

لائحة إدارة التطوع

إعلام

جمعية الإعلاميين السعوديين
Saudi Media Association

0533441863

info@sm.org.sa

smaa1863

sm.org.sa

أولاً: مقدمة

العمل التطوعي يعد أحد الركائز الأساسية في بناء المجتمعات وتطورها، وكل جهد تطوعي يعد أحد الممارسات الإنسانية المرتبطة بكل معاني الخير والعطاء، ومن خلال جمعية الإعلاميين السعوديين نسعى إلى ترسيخ ونشر مفهوم التطوع في العمل الخيري الإعلامي. كما نعد المتطوعين أولى درجات النجاح للجمعية من خلال دعمهم وتسخير إمكاناتهم العلمية وخبراتهم المهنية لمساندة برامج ومبادرات ومشاريع الجمعية.

ثانياً: مفهوم التطوع

التبرع بالجهد والفكر أو المال والوقت للقيام بعمل أو أنشطة لخدمة المجتمع.

ثالثاً: تعريف المتطوع

المتطوع هو شخص يتمتع بمهارة أو خبرة في أداء واجب اجتماعي طوعية واختياره له دون أي عائد مادي أو وظيفي مقابل جهده.

رابعاً: نطاق التطوع

يشمل نطاق التطوع كل المجالات والمسارات العلمية والمهنية والتنفيذية ضمن تصنيف الجمعية.

خامساً: أنواع التطوع

١. تطوع مستمر.
٢. تطوع دائم.
٣. تطوع مؤقت ويكون لفترة زمنية محددة او لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة (لنشاط محدد ومعين فقط او لجملة فعاليات محددة).

سادساً: أساليب التطوع

١. التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
٢. التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
٣. التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع

سابعاً: أهداف إدارة التطوع في جمعية إعلام

١. المساهمة في تحقيق رؤية ٢٠٣٠ ورفع نسبة المتطوعين.
٢. تنظيم عملية التطوع الإعلامي وتوجيه جهود المتطوعين، ووضع الخطط والبرامج التدريبية اللازمة لهم، ومتابعة أعمالهم وتقويمها بما يضمن الاستفادة من قدراتهم بالشكل الصحيح.

ثامناً: مجالات التطوع في جمعية إعلام

١. الإتصال المؤسسي والعلاقات العامة والإعلام.
٢. المشاركة في الحملات التوعوية.
٣. المشاركة في تنظيم المعارض والمؤتمرات والندوات والملتقيات ذات الصلة بمجال الجمعية.
٤. المشاركة في التغطيات الصحفية ونشر الأخبار.
٥. المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الإعلامية.
٦. المشاركة في البرامج والأنشطة الاعلامية الميدانية.
٧. البرمجة والتصاميم المشاركة في التصاميم الإعلانية.
٨. المشاركة في صناعة المحتوى ومعالجة البيانات.
٩. المشاركة في مواقع التواصل الاجتماعي.
١٠. البرامج التوعوية والتثقيفية الموجهة لأهداف محددة أو العامة.

تاسعاً: شروط والتزامات المتطوعين

١. أن يتحلى المتطوع بالخلق الحسن من خلال التعامل منسوبي الجمعية والعاملين بها، كما ينبغي عليه الاهتمام بالمظهر الخارجي بما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي والآداب العامة للمجتمع، وما يتطلبه طبيعة عملة المناطة به.
٢. أن يُظهر المتطوع الاستعداد لتحمل المسؤولية، وتنفيذ المهام الموكلة إليه على أكمل وجه، والمثابرة في الأداء بروح عالية خلال فترة التطوع المتفق عليها.
٣. أن يتحلى المتطوع بالثقة بالنفس والتمتع بروح التعاون مع زملاءه داخل الجمعية وخارجها.
٤. أن يكون الهدف من التطوع خالص لله وسامي لا يرجي المتطوع تحقيق أهداف شخصية تضر بمصالح الجمعية والعاملين بها من موظفين أو متطوعين أو جهات أخرى.
٥. أن يلتزم المتطوع بالحفاظ على ممتلكات الجمعية، كما يحرص على الاستخدام الأمثل للموارد الممنوحة إليه من قبل الجمعية بما يحقق الأهداف بأقل التكاليف الممكنة.
٦. يلتزم المتطوع بعدم أعطا الوعود للمستفيدين أو الجهات الخارجية باسم الجمعية إلا بعد الرجوع للمسؤولين بالجمعية وأخذ الأذن منهم كتابياً وذلك حرصاً على سلامة المتطوع من الوقوع في أي مشكلات قانونية خلال تعامله.
٧. يلتزم المتطوع بعدم جمع التبرعات سواء كانت مادية أو عينية إلا بعد أخذ الموافقة كتابياً من قبل الجمعية وذلك باتباع الإجراءات النظامية الخاصة بتنظيم عملية جمع التبرعات.
٨. يلتزم المتطوع بالحفاظ على أسرار العمل والمعلومات الخاصة بالجمعية وعدم إفشاءها خارج الجمعية أو الحديث بها مع الآخرين.
٩. لا يحق للمتطوع المطالبة بأي مبالغ مالية جراء قيامه ببعض الأعمال الموكلة إليه، كما لا يحق له بمطالبة الجمعية بالحصول على وظيفة خلال فترة التطوع أو بعدها. ويعتبر ما يقوم به عمل تطوعي دون أي مقابل مادي أو أي التزامات أخرى يطالب بها الجمعية.

عاشراً: إنهاء خدمات المتطوع في الجمعية

١. انتهاء مدة التطوع المتفق عليها.
٢. عدم التزام المتطوع بأوقات الحضور والانصراف وتسجيل التقارير اليومية.
٣. عدم التزام المتطوع بإنجاز المهام الموكلة إليه.
٤. إضرار المتطوع بمصالح الجمعية.
٥. انتفاء حاجة الجمعية للمتطوعين خلال فترة من الفترات.
٦. حصول المتطوع على تقييم سيئ.

الحادي عشر: إلتزامات الجمعية

١. تلتزم الجمعية بحفظ حقوق المتطوع وكرامته من احترام وتقدير من قبل جميع العاملين بها.
٢. تلتزم الجمعية بتحمل كافة المصاريف المادية المترتبة على تكليف المتطوع ب القيام بمهام يترتب عليها صرف مبالغ ماليه لإنجازه.
٣. تلتزم الجمعية بتوفير شهادات الشكر والتقدير للمتطوع في حال أجاد تنفيذ المهام الموكلة إليه على أتم وجه، علي أن يتم كامل المدة الزمنية المتفق عليها، وفي حال انقطاع المتطوع أو اعتذاره لا تلتزم الجمعية بتقديم شهادة عن المدة التي قضاها سابقاً.
٤. تلتزم الجمعية بتحديد المسؤوليات الموكلة للمتطوع بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته وأخذ موافقة المتطوع بذلك.
٥. تلتزم الجمعية بتوفير المعلومات اللازمة للمتطوع لإنهاء الأعمال الموكلة إليه، مع اطلاعه على كل ما يستجد من أحداث داخل الجمعية تتعلق بالأعمال الموكلة إليه.
٦. يحق الجمعية منح المتطوع مكافأة رمزية بما تراه مناسباً وذلك إزاء ما يقدمه لها من خدمات خلال فترة التطوع المحددة والمتفق عليها.
٧. الإلتزام بالمدة الزمنية المحددة للتطوع بالجمعية ، ويتم تجديدها من قبل المسؤولين بالجمعية بالاتفاق مع المتطوع مسبقاً حيث لا تقل مدة التطوع عن شهر ولا تزيد عن عام.

الثاني عشر: حقوق المتطوع

١. الاحترام والثقة من قبل الجمعية وان جهوده تساعد فعلياً في تحقيق اهداف المؤسسة. (التعامل معه بشفافية واطالعه على مناخ الجمعية وتنظيماتها).
٢. مساعدة المتطوع على ابراز مواهبه وصقلها مع تلقي التوجيه والتدريب والإشراف لإنجاز المهمة.
٣. جدية وشفافية الجمعية في تعاملها مع المتطوعين.
٤. ائتمانه على المعلومات السرية للقيام بعمله.
٥. نيل التقدير على العمل الذي قام به.
٦. الحصول على اثبات او تقييم خطي للعمل الذي قام به المتطوع.
٧. الحصول على شهادة اثبات بأنه تطوع في أحد برامج الجمعية.

الثالث عشر: واجبات المتطوع

١. المشاركة في الأنشطة والبرامج التطوعية.
٢. العمل مع الفريق الواحد.
٣. تنفيذ أوامر المسئولين.
٤. العمل بكل جدية ونشاط.
٥. التزام بمواعيد العمل الرسمية.
٦. القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه.
٧. احترام قوانين عمل المتطوع.
٨. احترام سرية المعلومات الخاصة بالعمل.
٩. المشاركة في برامج التوجيه والتدريب الموجهة للمتطوعين من الجمعية.
١٠. تقديم التقارير الدورية عن عمله التطوعي ضمن الضوابط المعمول بها في الجمعية.

رابع عشر: معايير عامة لاختيار المتطوع

١. السمعة الطيبة والمصداقية لدى المجتمع.
٢. الإخلاص في العمل.
٣. الالتزام بالعمل الموكل إليه والتحمس له.
٤. لديه وقت كاف للعمل.
٥. يفضل أن يكون لديه خبرة في مجال العمل لديه قدرة على الاتصال والعلاقات العامة.
٦. القدرة على العمل الجماعي.
٧. القدرة على استيعاب برامج التدريب.
٨. الثقة بالنفس.
٩. ليست لديه أغراض خاصة.
١٠. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ويستثنى من ذلك المتطوعون تحت هذه السن الذين تقام برامجهم التطوعية ضمن أنشطة الجهات ذات العلاقة مثل المدارس أو تقوم بها الجمعية.

خامس عشر: معايير تقييم عمل المتطوع

١. مدى كفاءة المتطوع في أداء الرسالة.
٢. مدى احترامه للمواعيد والضوابط العامة والوقت الذي يعطيه للجمعية.
٣. مدى الاستجابة والتعاون في فريق العمل.
٤. مدى الإحساس بالمسئولية.
٥. مدى إمكانية الاستمرار في العمل الطوعي.
٦. سلوكيات المتطوع.

السادس عشر: ميثاق التطوع في جمعية إعلام

يلتزم المتطوعون من الرجال والنساء بقراءة هذه اللائحة ويلتزمون بقراءة ميثاق التطوع في جمعية إعلام والتوقيع عليه، ويتسلم كل متطوع/ة نسخة من اللائحة وأخرى من الميثاق للعمل بموجبها.

رئيس مجلس الإدارة



أ.عبدالله الشهري





جمعية الإعلاميين السعوديين
Saudi Media Association

 0533441863

 info@sm.org.sa

   smaa1863

 sm.org.sa